الفصل الخامس

طرد الأجانب

ألف- مقدمة

١٠٧- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، أن تُدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها وأن تعيِّن السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً معنياً بالموضوع[١٢٤٨]. ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

١٠٨- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، في التقرير الأولي للمقرر الخاص[١٢٤٩].

١٠٩- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص[١٢٥٠]، إضافة إلى دراسة أعدتها الأمانة العامة[١٢٥١]. وقررت اللجنة أن تنظر في التقرير الثاني في دورتها التالية في عام ٢٠٠٧[١٢٥٢].

١١٠- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، في التقرير الثاني والتقرير الثالث[١٢٥٣] للمقرر الخاص، وأحالت إلى لجنة الصياغة مشروعي المادتين ١ و٢، بالصيغة التي نقحها المقرر الخاص[١٢٥٤]، وكذلك مشاريع المواد من ٣ إلى ٧[١٢٥٥].

(١٢٤٨) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٤. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين (١٩٩٨)، بتقرير فريق التخطيط الذي حُدِّد فيه موضوع "طرد الأجانب"، ضمن مواضيع أخرى، لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل (*حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٤)، وأقرت هذا الإدراج في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) (*حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩). وقد تضمن مرفق تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال تلك الدورة مخططاً موجزاً يعرض الهيكل العام والنهج المحتملين لدراسة الموضوع (المرجع نفسه، المرفق، ص ٢٦٣). وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

(١٢٤٩) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٤٢-٢٧٤. انظر التقرير الأولي في المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554.

(١٢٥٠) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

(١٢٥١) A/CN.4/565 و Corr.1 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة).

(١٢٥٢) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٢.

(١٢٥٣) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/581.

(١٢٥٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٠، الحاشيتان ٣٢٦ و٣٢٧.

(١٢٥٥) المرجع نفسه، ص ٧٣-٧٤، الحواشي ٣٢١-٣٢٥.

١١١- ونظرت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، في التقرير الرابع للمقرر الخاص[١٢٥٦]. وقررت أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث المسائل التي يثيرها طردُ الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات والتجريدُ من الجنسية في إطار الطرد[١٢٥٧]. ووافقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على استنتاجات الفريق العامل وطلبت إلى لجنة الصياغة أن تضع في اعتبارها هذه الاستنتاجات في إطار أعمالها[١٢٥٨].

١١٢- ونظرت اللجنة، في أثناء دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، في التقرير الخامس للمقرر الخاص[١٢٥٩]. وبناء على طلب اللجنة، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة صيغة جديدة لمشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده، والتي نقحت وأُعيد تنظيمها في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة[١٢٦٠]. كما قدم مشروعاً جديداً لخطة العمل بغية إعادة تنظيم مشروع المواد[١٢٦١]. وقررت اللجنة إرجاء النظر في مشاريع المواد المنقحة لحين انعقاد دورتها الثانية والستين[١٢٦٢].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١١٣- عُرض على اللجنة في هذه الدورة مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده، بصيغتها التي نقحها المقرر الخاص وبعد أن أعاد تنظيمها[١٢٦٣]؛ ومشروعُ خطة العمل الجديد الذي قدمه المقرر الخاص والرامي إلى تنظيم مشروع المواد[١٢٦٤]؛ والتقريرُ السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625 وAdd.1-2). ونظرت اللجنة فيها في جلستها ٣٠٣٦ المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، وجلساتها من ٣٠٣٨ إلى ٣٠٤١ المعقودة في ٥

(١٢٥٦) *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/594.

(١٢٥٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٧٠.

(١٢٥٨) فيما يلي تلك الاستنتاجات: (أ) ينبغي أن يوضَّح في التعليق على مشاريع المواد أنه، لأغراض مشاريع المواد، يسري مبدأ عدم طرد المواطنين أيضاً على الأشخاص الذين حصلوا بالطرق القانونية على جنسية أخرى أو على عدة جنسيات أخرى؛ و(ب) ينبغي تضمين التعليق توضيحاً مفاده أنه لا يجوز أن تلجأ الدول إلى التجريد من الجنسية للتهرب من التزاماتها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين (المرجع نفسه، الفقرة ١٧١).

(١٢٥٩) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/611.

(١٢٦٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/617.

(١٢٦١) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/618.

(١٢٦٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩١.

(١٢٦٣) انظر الحاشية ١٢٦٠ أعلاه.

(١٢٦٤) انظر الحاشية ١٢٦١ أعلاه.

و٦ و٧ و١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وجلستها ٣٠٤٤ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، وجلساتها من ٣٠٦٢ إلى ٣٠٦٦ المعقودة في ٩ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠. وعرض على اللجنة أيضاً الملاحظات والمعلومات التي قدمتها الحكومات حتى الآن[١٢٦٥].

١١٤- وقررت اللجنة، في جلستها ٣٠٤٠ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ٨ إلى ١٥ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده، الواردة أصلاً في التقرير الخامس[١٢٦٦]، بصيغتها التي نقحها المقرر الخاص وبعد أن أعاد تنظيمها[١٢٦٧].

١١٥- وقررت اللجنة، في جلستها ٣٠٦٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروعي المادتين ألف و٩ بصيغتيهما الواردتين في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625 وAdd.1-2)، ومشروعي المادتين باء-١ وجيم-١ بصيغتيهما الواردتين في الإضافة ١ للتقرير السادس، فضلاً عن مشروعي المادتين باء[١٢٦٨] وألف-١[١٢٦٩] بصيغتيهما اللتين نقحهما المقرر الخاص أثناء الدورة.

١- النظر في مشاريع المواد المنقحة والمعاد تنظيمها بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده

(أ) *عرض المقرر الخاص لمشاريع المواد*

١١٦- أشار المقرر الخاص إلى أن نظر اللجنة في التقرير الخامس عن طرد الأجانب[١٢٧٠] كشف عن عدم فهم لما قصده المقرر الخاص بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده بوصفها تقييداً لحق الدولة في طرد الأجانب. ومن ثم أُعرب عن رغبة في أن تعاد صياغة مشروع المادة ٨ المقترح في التقرير الخامس بحيث يُؤكَّد بوضوح مبدأ الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده. وعلاوة على ذلك، اقتُرح إدخال بعض التعديلات على مشاريع المواد الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع. ومن ثم طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها نسخة جديدة لمشاريع المواد، مع مراعاة التعليقات المقدمة أثناء المناقشة. واستجاب المقرر الخاص لهذا الطلب أثناء الدورة الحادية والستين، فنقح مشاريع المواد المعنية وأعاد تنظيمها في أربعة فروع تتناول تباعاً "القواعد العامة" و"الحماية المطلوبة من الدولة الطاردة" و"الحماية فيما يتعلق باحتمالات انتهاك حقوق الإنسان في دولة المقصد" و"الحماية في بلد العبور"[١٢٧١].

١١٧- ويتضمن الفرع ألف، المخصص لـ "القواعد العامة"، مشاريع المواد ٨ و٩ و١٠ بصيغتها المنقحة. وفي مشروع المادة ٨ المنقح[١٢٧٢]، المعنون "الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده"، استُعيض عن عبارة "الحقوق الأساسية" بعبارة "حقوق الإنسان" الأوسع نطاقاً وغير التقييدية. وعلاوة على ذلك، أضيفت عبارة "لا سيما الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه" للتأكيد، من جهة، على أنه ليس المقصود وضع تسلسل هرمي لحقوق الإنسان الواجب احترامها في إطار الطرد، ومن جهة أخرى، على أن قائمة الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد ليست شاملة.

١١٨- أما مشروع المادة ٩ المنقح[١٢٧٣] الذي يقابل مشروع المادة ١٠ السابق، والمعنون "الالتزام باحترام كرامة الشخص المطرود أو الجاري طرده"، فقد أدمج في الفرع الذي يتناول "القواعد العامة" للتأكيد على عمومية نطاقه. ولما كان الحق في الكرامة يُنظر فيه هنا في السياق المحدَّد للطرد، فقد حُذفت الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ السابق والتي كانت تنص على القاعدة العامة المتمثلة في حرمة كرامة الإنسان.

١١٩- ويقابل مشروعُ المادة ١٠ المنقح[١٢٧٤]، المعنون "الالتزام بعدم التمييز [قاعدة عدم التمييز]"، مشروع المادة ١٤ السابق.

(١٢٦٥) *حولية* ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/604؛ و*حولية* ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/628 وAdd.1.

(١٢٦٦) انظر الحاشية ١٢٥٩ أعلاه.

(١٢٦٧) انظر الحاشية ١٢٦٠ أعلاه.

(١٢٦٨) انظر الحاشية ١٢٩٠ أدناه.

(١٢٦٩) انظر الحاشية ١٣٠٠ أدناه.

(١٢٧٠) انظر الحاشية ١٢٥٩ أعلاه.

(١٢٧١) انظر الحاشية ١٢٦٠ أعلاه.

(١٢٧٢) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ٨:

"*الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده*

"لكل شخص مطرود أو جار طرده الحق في احترام حقوق الإنسان الواجبة له، لا سيما الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه".

(١٢٧٣) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ٩:

"*الالتزام باحترام كرامة الشخص المطرود أو الجاري طرده*

"يجب احترام وحماية كرامة الشخص المطرود أو الجاري طرده في جميع الظروف".

(١٢٧٤) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ١٠:

"*الالتزام بعدم التمييز [قاعدة عدم التمييز]*

"١- تمارس الدولة حق الطرد تجاه الأشخاص المعنيين من دون أي تمييز، ولا سيما التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر.

(*تابع على الصفحة التالية*)

وقد أدمج أيضاً في الفرع الذي يتناول "القواعد العامة" لتأكيد عمومية نطاقه. وقد أضيفت عبارة "بين الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم" في الفقرة ٢ لمراعاة الملاحظات التي أبداها عدة أعضاء في اللجنة شددوا على أن التمييز المحظور، في ذلك السياق، هو التمييز بين الأجانب الخاضعين للطرد وليس بين الأجانب ومواطني الدولة الطاردة.

١٢٠- ويتضمن الفرع باء، المخصص لـ "الحماية المطلوبة من الدولة الطاردة"، مشاريع المواد ١١ و١٢ و١٣ المنقحة، فضلاً عن مشروع مادة مقبل يتوخى المقرر الخاص صوغه بشأن ظروف احتجاز ومعاملة الشخص المطرود أو الجاري طرده. ويجمع مشروع المادة ١١ المنقح[١٢٧٥]، المعنون "الالتزام بحماية حياة الشخص المطرود أو الجاري طرده"، بين الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ السابق والفقرة ١ (التي أصبحت هنا الفقرة ٢) من مشروع المادة ١١ السابق. وقد تم الجمع بين الفقرتين على هذا النحو استجابة لرغبة بعض أعضاء اللجنة في التمييز بين التزامات الدولة الطاردة والتزامات دولة المقصد. ويُقصد من إضافة عبارة "أو داخل إقليم يخضع لولايتها" مراعاة الشواغل التي أعرب عنها أعضاء آخرون في اللجنة.

١٢١- ويقابل مشروعُ المادة ١٢ المنقح[١٢٧٦]، المعنون "الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية"، مشروع المادة ١٣ السابق. وقد حذفت الإشارة إلى الحياة الخاصة من مشروع المادة هذا، تلبية لرغبة بعض أعضاء اللجنة. وعلاوة على ذلك، استعيض في الفقرة ٢ عن كلمة "القانون" بعبارة "القانون الدولي" استجابة لاقتراح قدمه أعضاء آخرون.

١٢٢- ويهدف مشروع المادة ١٣ المنقح[١٢٧٧]، المعنون "الحالة الخاصة للأشخاص المستضعفين"، إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع "الأشخاص المستضعفين" بعد ما كانت تقتصر في مشروع المادة ١٢ السابق على الأطفال الجاري طردهم. وتشير الفقرة ١ إلى الأشخاص المعنيين، أما الفقرة ٢ فهي جديدة وتحل محل الفقرة ٢ من مشروع المادة السابق. وهي تبين أن الأولوية في حالة طرد الأطفال تكون للمصلحة الفضلى للطفل، والتي قد تقتضي أيضاً في بعض الحالات احتجازه في نفس ظروف احتجاز الشخص البالغ لتجنب فصله عنه.

١٢٣- ويشكل مشروعا المادتين ١٤ و١٥ المنقحان الفرعَ جيم الذي يتناول "الحماية فيما يتعلق بخطر انتهاك حقوق الإنسان في دولة المقصد".

١٢٤- ومشروع المادة ١٤ المنقح[١٢٧٨]، المعنون "الالتزام بضمان احترام الحق في الحياة وفي الحرية الفردية للشخص المطرود أو الجاري طرده في بلد المقصد"، هو إعادة صياغة لمشروع المادة ٩ السابق، وبخاصة للفقرة ١ منه. وقد سعى المقرر الخاص إلى الاستجابة للرغبة التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة في توسيع نطاق قاعدة حماية الحق في الحياة لتشمل جميع الأشخاص المطرودين. ويشمل هذا الحكم العام حالة طالبي اللجوء أيضاً، وبالتالي لا حاجة إلى تناول حالتهم على حدة. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي توسيع نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية ليشمل جميع الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم، سواء كان وضعهم قانونياً أو لم يكن كذلك. ومبدأ عدم الإعادة القسرية الذي كان في بداية الأمر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين تجاوز فيما بعد حدود ذلك القانون ليصبح

(*الحاشية ١٢٧٤*) (*تابع*)

"٢- يسري عدم التمييز أيضاً، بين الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم، في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشريعات الدولة الطاردة".

(١٢٧٥) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ١١:

"*الالتزام بحماية حياة الشخص المطرود أو الجاري طرده*

"١- تحمي الدولة الطاردة حق الشخص المطرود أو الجاري طرده في الحياة.

"٢- لا يجوز لأي دولة أن تُخضع، داخل إقليمها أو داخل إقليم يخضع لولايتها، شخصاً مطروداً أو جارٍ طرده للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة".

(١٢٧٦) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ١٢:

"*الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية*

"١- تحترم الدولة الطاردة حق الشخص المطرود أو الجاري طرده في الحياة الأسرية.

"٢- لا تُستثنى من الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة إلا الحالات المنصوص عليها في القانون الدولي وبعد مراعاة التوازن العادل بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني".

(١٢٧٧) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ١٣:

"*الحالة الخاصة للأشخاص المستضعفين*

"١- يجب مراعاة الأطفال والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل المطرودين أو الجاري طردهم ومعاملتهم وحمايتهم بما يتفق مع حالتهم، بغض النظر عن نوع إقامتهم.

"٢- يجب أن تراعى بوجه خاص في جميع التدابير المتعلقة بالطفل المطرود أو الجاري طرده المصلحة الفضلى للطفل".

(١٢٧٨) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ١٤:

"*الالتزام بضمان احترام الحق في الحياة وفي الحرية الفردية للشخص المطرود أو الجاري طرده في بلد المقصد*

"١- لا يجوز طرد شخص أو إعادته قسراً إلى بلد يكون فيه حقه في الحياة أو حريته الفردية معرضَين للانتهاك على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.

"٢- لا يجوز للدولة التي ألغت عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبياً حكم عليه بالإعدام إلى دولة يكون معرضاً فيها لتنفيذ هذه العقوبة دون الحصول مسبقاً على ضمان بعدم تنفيذ هذه العقوبة.

"٣- تنطبق أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة أيضاً على طرد الشخص عديم الجنسية الموجود في إقليم الدولة الطاردة".

من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي أيضاً ويشكل جزءاً رئيسياً من الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ويعتقد المقرر الخاص أن الدلائل المستمدة من مختلف الصكوك القانونية العالمية ومن النظم القانونية الإقليمية المتقاربة تقدم أساساً كافياً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤.

١٢٥- ولم ير المقرر الخاص ضرورة لإدخال تعديلات على الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤، للأسباب الواردة في الفقرة ٥٨ من تقريره الخامس، وذلك رغم ما أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة من تفضيل صياغة تفترض مسبقاً إلغاء عقوبة الإعدام. وأضيفت الفقرة ٣ التي توسع نطاق الحماية ليشمل الأشخاص عديمي الجنسية استجابة لقلق أُعرب عنه داخل اللجنة.

١٢٦- ويقابل مشروعُ المادة ١٥ المنقح(١٢٧٩)، المعنون "الالتزام بحماية الشخص المطرود أو الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في بلد المقصد"، مشروع المادة ١١ السابق الذي قُسّم بسبب ما ذكره بعض أعضاء اللجنة من حاجة إلى التمييز بين حماية حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي المطرود أو الجاري طرده في الدولة الطاردة وبين حمايتها في دولة المقصد. ومن ثم، فإن النص الجديد لمشروع المادة ١٥ يكرر الفقرتين ٢ و٣ من مشروع المادة ١١ السابق، مع إضافة عبارة "ولا تستطيع سلطات دولة المقصد أن تتجنبه بحماية مناسبة" إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥، وذلك للاتساق مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *هـ. ل. ر. ضد فرنسا*(١٢٨٠).

١٢٧- وأخيراً، فإن مشروع المادة ١٦(١٢٨١)، المعنون "تطبيق أحكام هذا الفصل في دولة العبور"، هو مشروع جديد يهدف إلى توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الشخص المطرود ليشمل جميع مراحل عملية الطرد وكامل الرحلة بين الدولة الطاردة ودولة المقصد.

(ب) *ملخص المناقشة*

١٢٨- أيد عدة أعضاء مشاريع المواد المنقحة بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده، والتي راعى فيها المقرر الخاص معظم التعليقات التي أبديت أثناء المناقشات التي جرت خلال الدورة الحادية والستين للجنة. بيد أنه أُشير إلى أهمية توخي الحذر فيما يتعلق بمستوى الحماية الذي ينبغي الاعتراف به للأفراد في مشاريع المواد، ما دامت اللجنة مدعوة إلى بيان ما تشتمل عليه القواعد العامة للقانون الدولي من مبادئ لا إلى صياغة صك لحماية حقوق الإنسان تستطيع كل دولة قبوله أو رفضه.

١٢٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ بشأن احترام كرامة الشخص المطرود أو الجاري طرده، كرر بعض الأعضاء رأيهم القائل إن الكرامة الإنسانية مبدأ عام تنبع منه حقوق الإنسان برمتها، وليس حقاً محدداً من حقوق الإنسان. واقتُرح إيراد نص بشأن واجب احترام الكرامة في فرع تمهيدي من مشاريع المواد، على أن يدرج بين المبادئ إذا اقتضى الحال. وأشير أيضاً إلى أن بعض جوانب حماية الكرامة مشمولة بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، والتي تمنع التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وذهب رأي آخر إلى أن مفهوم الكرامة يحظى بأهمية خاصة في سياق الطرد، إذ كثيراً ما يتعرض أجنبي صدر في حقه قرار الطرد للمساس بكرامته دون أن يكون ذلك مطابقاً بالضرورة لانتهاك حق محدد من حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ٩، شُدد على أن الكرامة المقصودة في هذا السياق هي نفس الكرامة لكل إنسان وينبغي عدم الخلط بينها وبين الشعور الذاتي بالشرف أو عزة النفس الذي قد يختلف من شخص إلى آخر. ومن هذا المنطلق، اقتُرح أن تكرر في مشروع المادة ٩ صيغة المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تشير إلى "[احترام] الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

١٣٠- وبخصوص مشروع المادة ١٠ المتعلق بعدم التمييز، أشير إلى أن صيغته المنقحة لا تراعي كما ينبغي شواغل بعض الأعضاء الذين يرون أنه قد توجد أسباب مشروعة لإجراء تمييز بين فئات الأجانب فيما يتعلق بالطرد، كأن يكون ذلك مثلاً بين مواطني الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو في إطار اتفاقات إعادة القبول. واقتُرح الاعتراف في التعليق بإمكانية إجراء "تمييز إيجابي" يستند إلى وجود نظام لحرية تنقل الأشخاص. وأُعرب أيضاً عن بعض الشكوك إزاء مدلول الفقرة ٢ ونطاقها. وأشير، على وجه الخصوص، إلى إمكانية إيراد نص بشأن تطبيق إجراءات مختلفة، فيما يتعلق بالطرد، تبعاً للصفة القانونية أو غير القانونية لوجود الأجنبي في إقليم الدولة الطاردة.

١٣١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، أشير إلى أن من المهم كفالة عدم اقتصار التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وضمان

(١٢٧٩) فيما يلي النص المنقح لمشروع المادة ١٥:

"الالتزام بحماية الشخص المطرود أو الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في بلد المقصد

"١- لا يجوز للدولة أن تطرد شخصاً إلى بلد يواجه فيه خطراً حقيقياً للتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

"٢- تسري أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً إذا كان الخطر القائم ناجماً عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفتهم الخاصة ولا تستطيع سلطات دولة المقصد أن تتجنبه بحماية مناسبة".

(١٢٨٠) *H.L.R. v. France, Application No. 24573/94, Judgment (merits) of 29 April 1997*, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1997-III*, p. 745, at p. 758, para. 40.

(١٢٨١) فيما يلي نص مشروع المادة ١٦:

"تطبيق أحكام هذا الفصل في دولة العبور

"تنطبق أحكام هذا الفصل أيضاً على الشخص المطرود أو الجاري طرده في دولة العبور".

احترامها على المناطق التي تخضع لولايتها الإقليمية. واقترح بوجه أعم توضيح الإشارة إلى مفهومي "الإقليم" و"الولاية".

١٣٢- وبخصوص مشروع المادة ١٢، ذُكر أن الإشارة إلى "الحالات المنصوص عليها في القانون الدولي" يكتنفها الغموض.

١٣٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، اقترح بعض الأعضاء تعزيز الحماية التي تتيحها الفقرة ٢. وكُرّر، على وجه التحديد، الاقتراح الرامي إلى توسيع نطاق الحماية المنصوص عليها في تلك الفقرة ليشمل الحالات التي، حتى وإن لم يصدر فيها حكم بالإعدام في حق الأجنبي المعني، يكون من المحتمل صدوره في دولة المقصد. وأُعرب كذلك عن شكوك بشأن الحاجة إلى إدراج فقرة ثالثة تخص الأشخاص عديمي الجنسية تحديداً.

١٣٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، أبديت شكوك بشأن الصياغة الفضفاضة للغاية المستخدمة في الفقرة ٢ المتعلقة بالحالات التي يكون فيها خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مصدره أشخاص يتصرفون بصفتهم الخاصة.

٢- النظر في التقرير السادس للمقرر الخاص

(أ) *عرض المقرر الخاص*

١٣٥- يكمل التقرير السادس (A/CN.4/625 وAdd.1-2) الدراسة التي أجريت بشأن "القواعد العامة"، ويتناول، في إضافته الأولى، القواعد الإجرائية للطرد. وفيما يتعلق خصوصاً بتحليل التشريعات الوطنية، اعتمد المقرر الخاص على دراسة الأمانة العامة بشأن الموضوع[١٢٨٢].

١٣٦- وعاد المقرر الخاص في البداية إلى مسألة الطرد الجماعي بغية تبديد مشاعر القلق التي أعرب عنها بعض الأعضاء بخصوص الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧ المقترح في التقرير الثالث[١٢٨٣] والذي أحالته اللجنة إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٧[١٢٨٤]. وينص هذا الحكم على إمكانية القيام بطرد جماعي لأجانب من رعايا دولة طرف في نزاع مسلح، وذلك إذا كان هؤلاء الأجانب قد "أبدوا، [عموماً كمجموعة]، عداء تجاه الدولة المستقبلة". وبناء على تحليل للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧، خلص المقرر الخاص إلى أن هذا الحكم لا يتعارض مع القانون الإنساني الدولي.

(١٢٨٢) انظر الحاشية ١٢٥١ أعلاه.

(١٢٨٣) انظر الحاشية ١٢٥٣ أعلاه.

(١٢٨٤) للاطلاع على النص، انظر *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٤، الحاشية ٣٢٥.

١٣٧- ثم تناول التقرير السادس إشكالية "الطرد المقنّع"، وهي عبارة تستخدم في هذا المقام للتعبير عن الحالات التي تساعد فيها الدولة على أفعال يرتكبها مواطنوها بغرض إرغام أجنبي على مغادرة إقليمها أو التسبب في مغادرته الإقليم، أو تتغاضى عن تلك الأفعال. وهذا النوع من أنواع الطرد مناف بطبيعته للقانون الدولي لأنه ينتهك حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود ولا يحترم القواعد الإجرائية التي تكفل له إمكانية الدفاع عن حقوقه. ومن ثم، فإن مشروع المادة ألف[١٢٨٥] ينص في الفقرة ١ على حظر الطرد المقنع كما هو معرَّف في الفقرة ٢.

١٣٨- وتناول التقرير السادس أيضاً مسألة تسليم المطلوبين المقنع في شكل طرد. وينص مشروع المادة ٨[١٢٨٦]، في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، على حظر هذه الممارسة التي يدينها عدد من المحاكم الوطنية وتدينها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية *بوزانو*[١٢٨٧]. والجدير بالإشارة مع ذلك أنه يُفترض في التسليم المقنع في شكل طرد أن يكون التسليم هو السبب الرئيسي وراء الطرد؛ أي أن الطرد يهدف إلى الالتفاف على أحكام القانون الداخلي الذي يسمح بالطعن في مشروعية التسليم. وفي هذا الصدد، تستند السوابق القضائية الوطنية بوجه خاص إلى الغرض من الطرد ونية الدول المعنية.

١٣٩- وأسهب التقرير السادس بعد ذلك في إيراد أسباب الطرد. ويبدو أن الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية الدولية تقتصر أساساً على النظام العام والأمن القومي. بيد أن التشريعات الوطنية تنص على عدة أسباب أخرى تتباين طبيعتها. وعلاوة على ذلك، لا توفر السوابق القضائية الدولية البتة عناصر تتعلق بمضمون مفهومي النظام العام والأمن القومي اللذين تُرك أمر تحديدهما للقانون الداخلي إلى حد بعيد. وفي ظل هذه الظروف، رأى المقرر الخاص أن إجراء ما قد يُزعم أنه تعداد شامل لأسباب الطرد هو

(١٢٨٥) فيما يلي نص مشروع المادة ألف:

"*حظر الطرد المقنع*

"١- يحظر كل طرد مقنع لأجنبي.

"٢- يقصد بالطرد المقنع، بمفهوم مشروع المادة هذا، مغادرة أجنبي لدولة قسراً، بسبب قيام تلك الدولة بأعمال أو امتناعها عن أعمال، أو بسبب حالات تؤيد فيها هذه الدولة أفعالاً يرتكبها مواطنوها بغرض التسبب في مغادرة أفراد لإقليمها أو تتغاضى عنها".

(١٢٨٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٨:

"*حظر التسليم المقنع في شكل طرد*

"دون الإخلال بإجراء التسليم المعتاد، لا يجوز طرد الأجنبي دون موافقته إلى دولة صدر بشأنه فيها طلب تسليم، ولا إلى دولة لها مصلحة خاصة في الاستجابة لهذا الطلب".

(١٢٨٧) *Bozano v. France*, Application No. 9990/82, Judgment of 18 December 1986, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions: Series A,* vol. 111, para. 60.

ضرب من المستحيل. بيد أنه أجرى مع ذلك فحصاً لمعايير تقييم أسباب الطرد بالاستناد إلى السوابق القضائية والفقه على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

١٤٠- وفي ضوء تلك الاعتبارات، اقترح المقرر الخاص مشروعاً للمادة ٩[١٢٨٨] يتناول مختلف الجوانب المتصلة بأسباب الطرد وتقييمها، والتي تستحق دون شك التوضيح في التعليق. وتنص الفقرة ١ على وجوب تعليل أي قرار طرد. أما الفقرة ٢، فتحدد، على وجه الخصوص، النظام العام والأمن القومي باعتبارهما سببين يمكن أن يبررا طرد أجنبي، وهو طرد ينبغي أن يتم وفقاً للقانون. وتبين الفقرة ٣ أن سبب الطرد المحتج به ينبغي أن يتفق مع القانون الدولي. وأخيراً، تحدد الفقرة ٤ بعض الشروط المتصلة بتقييم الدولة الطاردة لسبب الطرد؛ ويتعلق الأمر باحترام مبدأ حسن النية، وتميز هذا التقييم بالمعقولية، ومراعاة جسامة الوقائع والطابع الراهن للخطر الناجم عنها، على أن يكون كل ذلك في ضوء الظروف وسلوك الشخص المعني.

١٤١- وتناول التقرير السادس أيضاً ظروف احتجاز الشخص الجاري طرده. وكان العنوان الأصلي لمشروع المادة باء[١٢٨٩] هو "وجوب احترام حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي أثناء عملية الطرد أو خلال فترة الاحتجاز بغرض الطرد"، وكان المشروع يتضمن أربع فقرات. بيد أن المقرر الخاص قرر أن يقدم إلى اللجنة، في أثناء الدورة، صيغة منقحة لمشروع المادة هذا[١٢٩٠] تتضمن تعديلاً للعنوان وتحذف منها الفقرة ١. وتهدف هذه التعديلات إلى حصر نطاق هذا الحكم في إشكالية الاحتجاز بغرض الطرد لتجنب أي تكرار لمشاريع المواد التي تنص عموماً على الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده واحترام كرامته[١٢٩١]. ويدون مشروع المادة باء قواعد تنص عليها صراحة بعض الصكوك القانونية الدولية أو تكرسها السوابق القضائية الدولية، ولو كانت إقليمية، أو تعترف بها معظم التشريعات الوطنية.

١٤٢- وتناول المقرر الخاص في الإضافة الأولى لتقريره السادس (A/CN.4/625/Add.1) مسألة إجراءات الطرد، فتطرق أولاً إلى مسألة التمييز بين الأجانب الذين هم في وضع قانوني والأجانب الذين هم في وضع غير قانوني. وهذا التمييز له سند، ضمنياً على الأقل، في عدد من الاتفاقيات الدولية، وهو مكرس إلى حد بعيد في ممارسة الدول. ويرى المقرر الخاص أن هذا التمييز مناسب

(١٢٨٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٩:

"أسباب الطرد

"١- يجب أن يكون أي قرار طرد معللاً.

"٢- يجوز للدولة، على وجه الخصوص، طرد أجنبي لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن العام، وفقاً للقانون.

"٣- لا يجوز للدولة أن تطرد أجنبياً لسبب يتنافى مع القانون الدولي.

"٤- يجب تقييم سبب الطرد بحسن نية وبطريقة معقولة، مع مراعاة خطورة الوقائع والطابع الراهن للأخطار الناجمة عنها، وذلك في ضوء الظروف وسلوك الشخص المعني".

(١٢٨٩) فيما يلي نص مشروع المادة باء على النحو المذكور في التقرير السادس:

"الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي أثناء عملية الطرد أو خلال فترة الاحتجاز بغرض الطرد

"١- تتم عملية طرد الأجنبي وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنفَّذ في إطار المعاملة الإنسانية ودون مس بالكرامة ودون مشقة لا لزوم لها.

"٢- (أ) يحتجز الأجنبي المطلوب طرده في مكان مناسب ليس هو مكان احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ويكون ذلك في إطار احترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص المعني.

"(ب) لا يكون احتجاز الأجنبي المطرود أو الجاري طرده ذا طابع عقابي.

"٣- (أ) لا تكون مدة الاحتجاز لأجل غير مسمى. وتنحصر في المدة الزمنية اللازمة، في حدود المعقول، لتنفيذ قرار الطرد. ويحظر أي احتجاز يتواصل لمدة مفرطة الطول.

"(ب) لا يجوز تمديد فترة الاحتجاز إلا بقرار من المحكمة أو من شخص يمكنه ممارسة السلطة القضائية.

"٤- (أ) يجب مراجعة قرار الاحتجاز دورياً في آجال محددة استناداً إلى معايير بعينها يحددها القانون.

"(ب) ينهى الاحتجاز عند استحالة تنفيذ قرار الطرد لأسباب لا تعزى إلى الشخص المعني".

(١٢٩٠) فيما يلي نص مشروع المادة باء بصيغته المنقحة:

"الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للأجنبي أثناء فترة احتجازه بغرض الطرد

"١- (أ) يحتجز الأجنبي المطلوب طرده في مكان مناسب ليس هو مكان احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ويكون ذلك في إطار احترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص المعني.

"(ب) لا يكون احتجاز الأجنبي المطرود أو الجاري طرده ذا طابع عقابي.

"٢- (أ) لا تكون مدة الاحتجاز لأجل غير مسمى. وتنحصر في المدة الزمنية اللازمة، في حدود المعقول، لتنفيذ قرار الطرد. ويحظر أي احتجاز يتواصل لمدة مفرطة الطول.

"(ب) لا يجوز تمديد فترة الاحتجاز إلا بقرار من المحكمة أو من شخص يمكنه ممارسة السلطة القضائية.

"٣- (أ) يجب مراجعة قرار الاحتجاز دورياً في آجال محددة استناداً إلى معايير بعينها يحددها القانون.

"(ب) ينهى الاحتجاز عند استحالة تنفيذ قرار الطرد لأسباب لا تعزى إلى الشخص المعني".

(١٢٩١) يتعلق الأمر بمشروعي المادتين ٨ و٩ بصيغتهما المنقحة التي قدمها المقرر الخاص في الوثيقة A/CN.4/617 (انظر الحاشية ١٢٦٠ أعلاه). انظر أيضاً الحاشيتين ١٢٧٢ و١٢٧٣ أعلاه.

بلا جدال من حيث القواعد الإجرائية، ولكنه عديم المفعول فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود.

١٤٣- ولما كانت الإجراءات المطبقة على طرد الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة تختلف اختلافاً شديداً باختلاف الدول، فقد خلص المقرر الخاص إلى أن الأفضل هو ترك تنظيمها للتشريعات الوطنية، دون المساس بحق الدولة في أن تطبق على هؤلاء الأجانب نفس الضمانات المطبقة على الأجانب الموجودين في إقليمها بصفة قانونية. وهذا هو المقصود بمشروع المادة ألف-١[١٢٩٢] الذي يحصر نطاق مشاريع المواد التي تليه، رهناً بالشرط المذكور، في حالات الأجانب الموجودين في إقليم الدولة الطاردة بصفة قانونية (أو شرعية).

١٤٤- والضمانات الواردة في مشروعي المادتين باء-١ وجيم-١ لفائدة الأجانب الموجودين بصفة شرعية هي ضمانات مستمدة من مختلف الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومنها بصورة خاصة المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينص مشروع المادة باء-١[١٢٩٣] على ضمانة أساسية لا يجوز بموجبها الطرد إلا تنفيذاً لقرار متخذ طبقاً للقانون. وهذه الضمانة، المكرسة في صكوك عالمية وإقليمية، وفي عدة تشريعات وطنية، تستند أيضاً إلى المبدأ الذي يقضي بتقيد الدولة بالقواعد التي تكون قد سنّتها هي نفسها.

١٤٥- ويستفيد الأجانب الموجودون في إقليم الدولة الطاردة بصفة قانونية، إضافة إلى ذلك، من عدد من الحقوق الإجرائية المذكورة في مشروع المادة جيم-١[١٢٩٤]. ولمعظم هذه الضمانات سند، ليس في القوانين الوطنية فحسب بل في قانون المعاهدات أيضاً. ومع أنه ليس للحق في المساعدة القانونية سند مؤكد في قانون المعاهدات أو في سوابق قضائية دولية، فإنه مكرس في تشريعات وطنية عدة، ويؤكده أيضاً قانون الاتحاد الأوروبي؛ وقد أُدرج في القائمة الواردة في مشروع المادة جيم-١ في إطار التطوير التدريجي. أما فيما يتعلق بالحق في الترجمة التحريرية والشفوية، فيمكن أن يكرس باعتباره مبدأً إجرائياً معترفاً به عموماً.

١٤٦- وأشار المقرر الخاص إلى أنه استكمل لاحقاً الإضافة الثانية لتقريره السادس (A/CN.4/625/Add.2)، وهي مكرَّسة لنتائج الطرد القانونية ويمكن أن تبحثها اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١).

(ب) *ملخص المناقشة*

١٤٧- اقتُرح من الناحية المنهجية النظر في إمكانية إعادة تنظيم مشاريع المواد بحيث تتضمن خمسة أبواب: يخصص الباب الأول لنطاق تطبيق مشاريع المواد وتعريف "الطرد"؛ والباب الثاني للشروط الأساسية التي يتعين تحققها لكي يكون الطرد متوافقاً مع القانون الدولي؛ والباب الثالث للجوانب الإجرائية؛ والباب الرابع لممتلكات الشخص المطرود؛ والباب الخامس للالتزامات القانونية لدولة العبور أو المقصد.

١٤٨- ورغم الإعراب عن بعض الشكوك بشأن ملاءمة بعض المصادر وموثوقية بعض المعلومات المستخدمة في التقرير السادس، شُدد أيضاً على غزارة العناصر المستند إليها وتمثيلها للواقع. بيد أنه أُكِّد أنه كان من الممكن أن يولي التقرير مزيداً من الاعتبار لممارسة الدول التي تنتمي إلى مناطق معينة من العالم وللمواقف التي عبرت عنها تلك الدول في المحافل الدولية. ولوحظ أن عدم وضوح النتائج التي يمكن استخلاصها من المصادر قد يُظهر أن الموضوع لم يبلغ بعد مرحلة النضج اللازمة لتدوينه؛ وعلى هذا، يتعلق الأمر بالأحرى بتحديد معايير مقبولة في ممارسة لا لبس فيها بقدر معقول والتوصية بتلك المعايير. وقد أعيد التأكيد أيضاً على أن الموضوع أنسب للتفاوض السياسي منه للتدوين والتطوير التدريجي.

(١٢٩٢) فيما يلي نص مشروع المادة ألف-١:

"*نطاق [هذه] القواعد الإجرائية*

"١- تنطبق مشاريع مواد هذا الجزء في حال طرد أجنبي موجود بصورة قانونية [شرعية] في إقليم الدولة الطاردة.

"٢- بيد أن لأي دولة أن تطبقها أيضاً على طرد أجنبي دخل بصورة غير قانونية في إقليمها، وبخاصة إذا كان هذا الأجنبي يتمتع فيها بوضع خاص منصوص عليه قانوناً أو إذا كان يقيم فيها منذ فترة".

(١٢٩٣) فيما يلي نص مشروع المادة باء-١:

"*واجب التقيد بالقانون*

"لا يجوز طرد أجنبي يوجد بصفة قانونية [شرعية] في إقليم دولة ما إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون".

(١٢٩٤) فيما يلي نص مشروع المادة جيم-١:

"*الحقوق الإجرائية للأجنبي المعرض للطرد*

"١- يتمتع الأجنبي المعرض للطرد بالحقوق الإجرائية التالية:

"(أ) حق إخطاره بقرار الطرد؛

"(ب) حق المنازعة في الطرد [قرار الطرد]؛

"(ج) الحق في الاستماع إلى أقواله؛

"(د) الحق في أن تُتاح له، دون تمييز، سبل انتصاف فعالة للمنازعة في قرار الطرد؛

"(هـ) الحق في الحماية القنصلية؛

"(و) الحق في الاستعانة بمحامٍ؛

"(ز) الحق في الحصول على المساعدة القانونية؛

"(ح) الحق في الحصول على الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بلغة يفهمها.

"٢- لا تخل الحقوق الواردة في الفقرة ١ أعلاه بالضمانات الإجرائية الأخرى التي ينص عليها القانون".

١٤٩- ولوحظ أيضاً أنه ينبغي توخي الحذر في تناول الممارسة والسوابق القضائية المتعلقة ببعض النظم الخاصة، مثل قانون اللاجئين والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وقانون الاتحاد الأوروبي؛ وفضلاً عن ذلك، قد يكون من المناسب إدراج شرط وقائي في مشاريع المواد يشير إلى أن هذه المشاريع لا ترمي إلى تقليص الحماية التي توفرها بعض النظم الخاصة.

١٥٠- وأيد عدة أعضاء مشروع المادة ألف المتعلق بحظر الطرد المقنع، وإن كان البعض اعتبر أن من المستحسن استعمال مصطلح آخر لوصف الحالات التي يشملها هذا الحكم. فقد اقتُرح في هذا السياق استعمال عبارات "الطرد غير الرسمي" أو "الطرد غير المباشر" أو "الطرد بحكم الواقع" أو بالإنكليزية "constructive expulsion". بيد أنه أعرب عن رأي مؤداه أن الحالات المتصورة في التقرير السادس والمتصلة بمشروع المادة هذا شديدة التنوع؛ وعليه، ربما كان من المستصوب إعادة صياغة هذا الحكم انطلاقاً من ضرورة تناول السلوك الذي تقصد به الدولة طرد أجنبي على أنه طرد بصرف النظر عن الأشكال التي يتخذها. وذهبت وجهة نظر مختلفة إلى أن المشكلة الحقيقية التي تثيرها الحالات موضوع الدراسة هنا ترجع إلى انتهاك الضمانات الإجرائية والموضوعية المكفولة للشخص المعرض للطرد. وعليه، فمن الأفضل الاكتفاء بإدراج حكم في مشاريع المواد يبين الشروط التي يجب تحققها لطرد أجنبي.

١٥١- وأيد العديد من الأعضاء رأي المقرر الخاص ومؤداه أن الطرد المقنع يتعارض بطبيعته مع القانون الدولي لأنه ينتهك جميع الضمانات الإجرائية ولا يسمح بحماية حقوق الشخص المطرود. واقتُرح كذلك توضيح أن الحظر المذكور في مشروع المادة ألف يمتد أيضاً إلى دول المقصد أو العبور.

١٥٢- وفيما يتعلق بتعريف الطرد المقنّع الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ألف، انتُقد استعمال تعبير "مغادرة ... قسراً" مع التأكيد على أن الحظر المقصود يجب أن يشمل الحالات التي يكون فيها الأجنبي مضطراً - ولو من دون استعمال القوة - إلى مغادرة إقليم الدولة. وأكد بعض الأعضاء أنه ينبغي التمييز بين الحالات المشمولة بمشروع المادة هذا وحالات أخرى، مثل بعض حالات الحث على المغادرة التي ليست بالضرورة مماثلة للطرد المقنع. وفيما يخص التعريف أيضاً، لوحظ أن عبارة "أعمال أو امتناع [...] عن أعمال" يعوزها الوضوح ولا تسمح بالتمييز كما ينبغي بين الطرد المقنع والطرد العادي. وعلاوة على ذلك، ارتئي أن التعريف المقترح مبالغ فيه لأنه يتضمن أيضاً حالات - يبدو من الصعب تحديد وجودها موضوعياً - "تؤيد فيها [...] الدولة أفعالاً يرتكبها مواطنوها بغرض التسبب في مغادرة أفراد لإقليمها أو تتغاضى عنها".

١٥٣- ومن باب التطوير التدريجي للقانون الدولي، أيد بعض الأعضاء مشروع المادة ٨ الذي يرد في التقرير السادس والمتعلق بحظر التسليم المقنع في شكل طرد. فقد لوحظ في هذا الصدد أنه يمكن إدراج حكم عن التسليم المقنع في مشاريع المواد إذا كان هذا الحكم يرمي إلى منع الطرد لأسباب غير الأسباب الكفيلة عادة بتبرير هذا الإجراء. وتساءل البعض أيضاً عما إذا كان المقرر الخاص يعتزم تناول مسألة صحة مبدأ "الاعتقال الخاطئ لا يفسد الاحتجاز السليم" (*male captus bene detentus*). بيد أن أعضاء آخرين أكدوا عدم ملاءمة مشروع المادة هذا، ولو كان على سبيل التطوير التدريجي؛ فقد لاحظوا بالخصوص أن من غير الملائم أن يُدرج، ضمن مشاريع المواد، حكم أوثق صلة بموضوع تسليم المطلوبين منه بموضوع الطرد. وقالوا إن هذا الأمر يصح لو كان هدف مشروع المادة المقترح هو حماية سلامة نظام تسليم المطلوبين.

١٥٤- وذكر بعض الأعضاء أن نطاق المادة ٨، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، واسع للغاية. فقد لاحظوا أن هذا الشكل من أشكال الطرد لا تمنعه السوابق القضائية منعاً قاطعاً، سيما أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. لذا، اقتُرح صياغة هذا الحكم صياغة تجعل نطاقه أقل اتساعاً وأكثر دقة. وذهب رأي إلى أنه يحسُن تضييق نطاق هذا الحكم بالإشارة إلى معيار *النية* لمنع استعمال الدولة إجراء الطرد بنية الاحتيال على القيود المفروضة على تسليم المطلوبين بمقتضى التزاماتها الدولية أو تشريعاتها الوطنية. واقتُرح أيضاً أن تصاغ هذه القاعدة صياغة عكسية بحيث تشير إلى أنه يجوز طرد الأجنبي عندما تستوفى شروط طرده بغض النظر عن كون الأجنبي المعني قد صدر بشأنه، أو يحتمل أن يصدر، طلب تسليم.

١٥٥- وأيد بعض الأعضاء مشروع المادة ٩. وقد لاحظوا بالخصوص أن الفقرة ١ التي تشير إلى ضرورة تعليل كل قرار بالطرد تجسد قاعدة راسخة في القانون الدولي.

١٥٦- وأيد بعض الأعضاء أيضاً الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ التي تعترف بالأهمية الكبيرة التي يتسم بها سببا النظام العام والأمن القومي - لكن دون استبعاد الأسباب الأخرى - وتنص أيضاً على شرط تنفيذ الطرد وفقاً للقانون. ولوحظ أنه إذا كان سببا النظام العام والأمن القومي هما الأهم بالتأكيد، فإنهما ليسا الوحيدين وأن إعداد قائمة يُزعم أنها تشمل جميع أسباب الطرد سيقيد بلا مبرر السلطة التقديرية التي ينبغي أن تتمتع بها الدولة الطاردة عند تحديد هذه الأسباب. وشكّك البعض في أن يكون النظام العام والأمن القومي هما القاسم المشترك بين جميع أسباب الطرد. واقترح بعض الأعضاء ذكر أسباب أخرى مثل الإدانة بارتكاب جريمة خطيرة والدخول غير القانوني وانتهاك قواعد إدارية مهمة، علاوة على اعتبارات الصحة العامة. واقترح أيضاً الإشارة إلى أن أي عملية طرد يجب أن تستند إلى سبب مشروع وأن كل سبب للطرد يجب أن يحدد طبقاً للقانون.

١٥٧- وأبدى البعض رأياً مختلفاً يدعو إلى حصر أسباب الطرد في النظام العام والأمن القومي، على الأقل في إطار التطوير التدريجي.

١٥٨- وفيما يتعلق بأسباب الطرد أيضاً، شدد عدد من الأعضاء على أهمية التمييز بين الأجانب المقيمين بصفة شرعية والأجانب المقيمين بصفة غير شرعية، وهو تمييز تؤكده حالات عدة في

ممارسات الدول. فقد لوحظ في هذا الصدد أن الطابع غير القانوني لوجود الأجنبي في إقليم الدولة يمثل، وفقاً لتشريعات العديد من الدول، سبباً كافياً للطرد، ما دام هناك التزام بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الداخلي.

١٥٩- واقتُرح تقديم المزيد من التوضيحات، في متن النص أو في التعليق، بشأن أسباب الطرد المخالفة للقانون الدولي. وشدد بعض الأعضاء بالخصوص على أن السبب "الثقافي" للطرد الذي يستخدم في الحد من عدد العمال الأجانب في البلد يمنعه القانون الدولي لأنه يخل بمبدأ عدم التمييز. وأشير أيضاً إلى عدم جواز الطرد بدافع الانتقام، واقتُرح استبعاد الأسباب المتعلقة بالآداب العامة.

١٦٠- وأيد عدة أعضاء الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ التي تنص على وجوب أن تتوافق أسباب الطرد مع القانون الدولي، وكذا تبيان معايير تقييم أسباب الطرد الوارد في الفقرة ٤ من هذا الحكم.

١٦١- وأيد بعض الأعضاء مشروع المادة باء المتعلق بشروط احتجاز الشخص المطرود أو الجاري طرده. ورحبوا خاصة بكون مشروع المادة يتطرق خصوصاً إلى المشكلة الخطيرة المتمثلة في الاحتجاز المطول أو لأجل غير مسمى وينص على قواعد إجرائية تهدف إلى توفير المزيد من الوضوح فيما يتعلق بوضع الأجنبي المحتجز. وذكر أعضاء آخرون أن القواعد الواردة في مشروع المادة باء تعوزها المرونة أو أنها مفرطة في التفصيل؛ ويسري هذا بوجه خاص على شرط احتجاز الأجنبي بغرض طرده في مكان غير مكان احتجاز المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. ولوحظ أيضاً أن من الضروري في بعض الحالات احتجاز الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية من أجل إثبات الوقائع، بل وحتى من أجل حمايتهم.

١٦٢- وفيما يخص القواعد الإجرائية المتصلة بالطرد، اتفق أعضاء عدة مع المقرر الخاص على أنه ينبغي التمييز بين الأجانب المقيمين بصفة قانونية (أو شرعية) والأجانب المقيمين بصفة غير قانونية (أو غير شرعية). ولاحظ بعض الأعضاء أن هذا التمييز يستند إلى صكوك دولية عدة وإلى السوابق القضائية الدولية والتشريعات والسوابق القضائية الوطنية.

١٦٣- غير أنه بينما أيد بعض الأعضاء مشروع المادة ألف-١، رأى العديد من الأعضاء الآخرين أنه ينبغي الاعتراف للأجانب المقيمين بصفة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة ببعض الضمانات الإجرائية في مجال الطرد. ولوحظ في هذا المقام أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ألف-١ لا تكفي لأنها، باقتصارها على الاعتراف للدولة الطاردة بحق توسيع نطاق بعض الضمانات الإجرائية لتشمل بعض الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية، إنما تؤكد أمراً بديهياً.

١٦٤- واقتُرح بالخصوص الاعتراف للأجانب الموجودين بصفة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة بالحق في أن تتولى هيئة مختصة تقييم ظروف الطرد تقييماً منصفاً. واعتبر العديد من الأعضاء أن مشروع المادة باء-١ الذي يقضي باتخاذ قرار الطرد طبقاً للقانون يجب أن ينطبق أيضاً على الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية في إقليم الدولة الطاردة. وذهب بعض الأعضاء أيضاً إلى أن بعض الضمانات الإجرائية المبينة في مشروع المادة جيم-١ يجب أن يتمتع بها أيضاً الأجانب المقيمون بصفة غير قانونية. ولوحظ أن هذا يسري كذلك على حق الأجنبي في أن يُخطر بقرار الطرد (وإن كان التمييز فيما يتعلق بنطاق إعمال هذا الحق أمراً ممكناً)، وحقه في أن يُستمع إلى أقواله، وحقه في الترجمة، وحقه في الحماية القنصلية. ومن ناحية أخرى، أُعرب عن رأي مؤداه أنه لا توجد عناصر كافية في الممارسة الدولية والوطنية لتوسيع نطاق الحق في اللجوء إلى سبل الانتصاف، بغية الاعتراض على قرار الطرد، ليشمل الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية. وذهب رأي آخر إلى أنه يفضَّل منح الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية نفس الحقوق الإجرائية الممنوحة للأجانب المقيمين بصفة شرعية.

١٦٥- ولوحظ أن ضرورة تقديم بعض الضمانات إلى جميع الأجانب تنبع من مبدأ سيادة القانون نفسه. ولوحظ أيضاً أنه ليس من السهل دائماً التمييز بين الأجانب المقيمين بصفة قانونية وأولئك الذين يقيمون بصفة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة، سيما عندما تتساهل هذه الدولة إزاء إقامة الأجنبي بصورة غير شرعية، بل تشجع عليها أحياناً. وعلاوة على ذلك، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي التمييز بين الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية منذ مدة في إقليم الدولة الطاردة والأجانب الذين وصلوا حديثاً، وأن الأولين يستحقون الحصول على معاملة وسطى بين معاملة هؤلاء الذين وصلوا حديثاً وأولئك المقيمين بصفة شرعية، خاصة لو كانت الدولة الطاردة قد تساهلت إزاء وجودهم. وذهبت وجهة نظر أخرى إلى أن مسألة تحديد ما إذا كان ينبغي منح معاملة أفضل للأجانب الذين دامت إقامتهم بصفة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة مدة معينة هي مسألة تعود حصراً إلى التشريعات الوطنية للدولة المعنية.

١٦٦- وفيما يتعلق بالمصطلحات، اقتُرح وضع تعريف لـ "الأجنبي الموجود في إقليم الدولة الطاردة بصفة قانونية (أو بصفة شرعية)"، بالاسترشاد بالتعريف المقترح في الإضافة ١ للتقرير السادس (A/CN.4/625/Add.1)، في الفرع المعنون "توضيح لدلالة مفاهيم الأجنبي 'المقيم' أو 'الموجود بصفة قانونية' أو 'بصفة غير قانونية' في إقليم الدولة") والذي يشير إلى "الأجنبي الذي يستوفي شروط الدخول أو الإقامة التي تحددها تشريعات الدولة المعنية". وإضافة إلى ذلك، شدد بعض الأعضاء على أنه ينبغي تجنب اللجوء إلى عبارات قد تنم عن التحقير، مثل "أجنبي غير قانوني (أو غير شرعي)"، ذلك أن وجود الأجنبي المعني في إقليم الدولة هو الذي يمكن وصفه بأنه غير قانوني أو غير شرعي.

١٦٧- واقتُرح أن يوضَّح في مشاريع المواد أن الدولة لا تملك تعديل وضع الأجنبي لتجنب منحه الضمانات الإجرائية التي يتمتع

بها الأجانب الموجودون بصفة قانونية في إقليمها. وذكِّر أيضاً بموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي رأت أن الحقوق المكفولة للأجانب الموجودين بصفة قانونية في إقليم الدولة الطاردة بموجب المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق أيضاً عندما تكون قانونية وجود الأجنبي في إقليم الدولة الطاردة محلاً لمنازعة(١٢٩٥).

١٦٨- وأيد عدة أعضاء بشكل عام مشروع المادة جيم-١ الذي ينص على العديد من الحقوق الإجرائية التي تنطبق، في مجال الطرد، على الأجنبي الموجود بصفة قانونية في إقليم الدولة الطاردة. بيد أن بعض الأعضاء اعتبروا أن من المستحسن أن يدرج في هذا الحكم الاستثناء المتعلق بالأمن القومي الذي يرد في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦٩- وفيما يخص مختلف الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في مشروع المادة جيم-١، اقتُرح أن تشير الفقرة الفرعية (ب) إلى الحق في المنازعة في *قرار* الطرد عوضاً عن الطرد نفسه. أما بشأن المساعدة القنصلية، فاقترح أن يحيل التعليق إلى الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وأن يؤكَّد على وجود التزام للدولة بإبلاغ الشخص المعرض للطرد بحقه في الحماية القنصلية. وفيما يتعلق بالحق في اللجوء، دون تمييز، إلى سبل انتصاف فعالة للاعتراض على قرار الطرد، لوحظ أن عدم التمييز، في هذا السياق، ينبغي فهمه على أنه عدم تمييز بين الأجانب وليس على أنه يعني ضمناً مبدأ المعاملة الوطنية.

١٧٠- غير أن بعض الأعضاء ذكروا أن بعض الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في مشروع المادة جيم-١ غير راسخة في القانون الدولي، مثل الحق في المساعدة القانونية الذي، علاوة على ذلك، قد يسبب لبعض الدول صعوبات مالية. وقد اقتُرح النظر إلى هذه الضمانة كمسألة تتعلق بالمعاملة الوطنية: فما دامت توجد آليات للمساعدة القانونية في الدولة الطاردة، فينبغي أن تتاح هذه المساعدة للأجنبي المعني على أساس غير تمييزي. وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى تضمين مشروع المادة جيم-١ ما ينص على تقديم المساعدة القانونية إلى أقصى حد تسمح به موارد الدولة الطاردة. ولاحظ البعض كذلك أن حق الأجنبي في أن يستمع إلى أقواله في إطار إجراء إداري مثل الطرد وحقه في الاستعانة بمحام وحقه في الترجمة التحريرية والشفوية ليست، هي الأخرى، حقوقاً راسخة في القانون الدولي.

١٧١- واعتبر بعض الأعضاء أنه من الملائم، انطلاقاً من تفسير للمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، النص على الحق في تعليق تنفيذ قرار الطرد إلى أن يصبح هذا القرار نهائياً، ما لم تَحُل دون ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي.

١٧٢- وأخيراً، اقتُرح إدراج كلمة "خاصةً" في العبارة الاستهلالية للفقرة ١ من مشروع المادة جيم-١ من أجل التأكيد على الطابع غير الشامل لقائمة الحقوق الإجرائية الواردة في هذا الحكم.

(ج) *الملاحظات الختامية للمقرر الخاص*

١٧٣- ردّ المقرر الخاص على عدد من التعليقات العامة التي أُدلي بها خلال المناقشة. وفي معرض جوابه على ملاحظة مفادها أن الموضوع يتلاءم مع المفاوضات السياسية أكثر من تلاؤمه مع عمل من أعمال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، قال إن جميع المواضيع التي تنظر فيها اللجنة بلا استثناء هي مواضيع يمكن أن تكون موضع مفاوضات. لكنه ذكّر بأن المنهجية التي اعتمدها في تقاريره تقوم أولاً على دراسة مصادر القانون الدولي المعترف بها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ لا يجوز الاستناد إلى الممارسة الوطنية كأساس لاقتراح مشاريع مواد لأغراض التطوير التدريجي للقانون الدولي إلا في غياب قاعدة مستمدة من أحد تلك المصادر. وأوضح المقرر الخاص في رده على بعض الانتقادات بشأن استخدامه للمصادر والأمثلة في تقريره السادس أنه حاول أن يستخدم على أحسن وجه ممكن ما هو متاح من معلومات، أُوردت مسندةً بوضوح إلى مصادرها، وأنه ذكر بصريح العبارة في تقريره أن الحالات المستشهد بها ليست شاملة ولا يقصد منها بالتأكيد وصم البلدان المذكورة. وقال إنه حاول، استناداً إلى المعلومات المتاحة، أن يحيط بالسوابق القضائية في عدة مناطق وبمواقف وممارسات الدول من شتى مناطق العالم. وقال في الأخير إن النظر في المصادر القديمة - التي يبدو بعضها مصادر لا مناص من الرجوع إليها - لم يكن بأي حال خارج السياق الزمني، فالغاية منه هو تبيان تطور الموضوع.

١٧٤- وفيما يتعلق بالاقتراح الرامي إلى إعادة تنظيم مشاريع المواد، ارتأى المقرر الخاص أنه قد يكون من الأفضل في هذه المرحلة مواصلة العمل استناداً إلى خطة العمل المنقحة(١٢٩٦)، واعتبر أنه سيكون من الأجدى إعادة تنظيم المجموعة الكاملة لمشاريع المواد على نحو منسجم ومنطقي بعد استكمال صياغة جميع مشاريع المواد.

١٧٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ألف بشأن الطرد المقنّع، لا يعارض المقرر الخاص بالضرورة الاستعاضة عن مصطلح "الطرد المقنّع"، في النص الفرنسي، بمقابل للمصطلح الإنكليزي

(١٢٩٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥ (وضع الأجانب بموجب العهد)، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرة ٩: "غير أنه إذا كانت شرعية دخول الأجنبي أو إقامته موضع نزاع، فإن أي قرار بهذا الشأن يؤدي إلى طرده أو ترحيله ينبغي أن يتخذ وفقاً للمادة ١٣" (تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/41/40)، المرفق السادس، ص ١٦٨).

(١٢٩٦) انظر الحاشية ١٢٦١ أعلاه.

"constructive expulsion"، المكرس في سوابق التحكيم، لو أمكن إيجاد هذا المقابل. وقال إنه رغم تسليمه بأنه يمكن حذف الفقرة ٢، بالنظر إلى ازدواجيتها مع تعريف الطرد الوارد في مشروع المادة ٢ المقترح في تقريره الثاني[١٢٩٧] والذي أحيل بصيغته المنقحة[١٢٩٨] إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٧، فإنه لا يزال يعتقد أنه يجب الاحتفاظ بمشروع مادة ينص على منع هذا الشكل من أشكال الطرد الذي ينتهك جميع القواعد الإجرائية ولا يسمح بأي حماية لحقوق الشخص المعرض للطرد.

١٧٦- ولا يؤيد المقرر الخاص بعض الأعضاء الذين اعتبروا مشروع المادة ٨ المتعلق بالتسليم المقنّع في شكل طرد خارجاً عن نطاق الموضوع. لكنه، مراعاةً للتعليقات التي أدلى بها بعض الأعضاء، قدَّم صيغة منقحة لمشروع المادة الآنف الذكر[١٢٩٩].

١٧٧- وفيما يخص مشروع المادة ٩ المتعلق بأسباب الطرد، لم يوافق المقرر الخاص على الاقتراح الداعي إلى حصر هذه الأسباب في النظام العام والأمن القومي. فقد أثبتت الدراسة المعمقة التي أجريت عن أسباب الطرد في إطار التقرير السادس أنه ليس من الحكمة اختزال أسباب الطرد في هذين السببين فقط. فمن المستصوب إذن ترك الباب مفتوحاً في مشروع المادة ٩ بالاكتفاء بإيراد ما ينص على أن السبب المشار إليه يجب ألا يتعارض مع القانون الدولي. وأحاط المقرر الخاص علماً بالملاحظات المتعلقة بإسهام محكمة العدل الدولية في توضيح مفهوم الأمن القومي، وقال إن العناصر المناسبة في هذا الإسهام ستُدرج في التعليق.

١٧٨- ومع أن بعض الأعضاء انتقدوا مشروع المادة باء-١ لما رأوه من مغالاة في التفصيل، فإن الضمانات المنصوص عليها في هذا الحكم مستمدة من السوابق القضائية ومرتبطة بكون الطرد، ومن ثم الاحتجاز بغرض الطرد، لا يتسمان بطابع عقابي. غير أنه قد يمكن التوصل إلى صيغة أعم داخل لجنة الصياغة.

١٧٩- وفيما يتعلق بالضمانات الإجرائية المتصلة بالطرد، رحبت اللجنة بالتوجهات العامة المقترحة في الإضافة ١ للتقرير السادس، بما فيها ضرورة التمييز بين وضع الأجانب الموجودين بصفة قانونية ووضع الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية، والتمييز فيما يتعلق بالفئة الثانية بين الأجانب الذين وصلوا حديثاً إلى الدولة الطاردة والأجانب الموجودين فيها منذ مدة. غير أن المقرر الخاص استجاب لما أبداه بعض الأعضاء من رغبة في الاعتراف للأجانب الموجودين بصفة غير قانونية ببعض الضمانات الإجرائية. لذا، فقد أعدّ صيغة منقحة لمشروع المادة ألف-١، حيث اقترح إجراء تمييز فيما يتعلق بنطاق الضمانات الإجرائية تبعاً لمدة وجود الأجنبي في إقليم الدولة الطاردة[١٣٠٠]. وإذا كانت الفقرة ١ تعترف لكل أجنبي دخل حديثاً إلى الدولة الطاردة بصفة غير قانونية بالضمانة الدنيا التي يتعين بموجبها أن يكون الطرد طبقاً للقانون، فإن الفقرة ٢ ترمي إلى توفير بعض الضمانات المحددة للأجنبي الموجود بصفة غير شرعية في الدولة الطاردة، لكنه يتمتع فيها بوضع خاص ينص عليه القانون، أو يقيم فيها منذ مدة معينة (يمكن تحديد مدة ستة أشهر في هذا الصدد).

١٨٠- وفي ضوء هذه الصيغة الجديدة لمشروع المادة ألف-١، وجد المقرر الخاص أن من الأفضل عدم تعديل نص مشروع المادة باء-١ بحذف عبارة "بصفة قانونية"، وفق ما اقترحه بعض الأعضاء، لأنه يفضل عدم الابتعاد عن نص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨١- ولاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة جيم-١ لم يُعترض عليه من حيث المبدأ وأن الانتقادات انصبت على بعض الضمانات فقط. ورأى أنه إذا كان النص على الحق في المساعدة القانونية يندرج ضمن التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإن الحق في الترجمة التحريرية والشفوية ثابت بلا جدال، ولو كمبدأ قانوني عام.

١٨٢- وأحاط المقرر الخاص علماً بالاقتراح الهادف إلى إدراج ما ينص على الأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد. ورأى أن هذه

(١٢٩٧) انظر الحاشية ١٢٥٠ أعلاه.

(١٢٩٨) انظر الحاشية ١٢٥٤ أعلاه.

(١٢٩٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٨ بصيغته المنقحة:

"الطرد المتصل بالتسليم

"لا يجوز طرد شخص إلى دولة تطلب تسليمه، أو إلى دولة لها مصلحة خاصة في تسليم هذا الشخص إلى الدولة طالبة التسليم، إلا إذا كانت شروط الطرد مستوفاة طبقاً للقانون الدولي [أو لأحكام مشروع المواد هذا]".

(١٣٠٠) ينص مشروع المادة ألف-١ المنقح على ما يلي:

"الضمانات الإجرائية في حالة طرد أجنبي موجود بصفة غير شرعية في الدولة الطاردة

"١- طرد الأجنبي الذي دخل [حديثاً] بصفة غير قانونية إلى الدولة الطاردة [أو في غضون مدة تقل عن ستة أشهر؟] يجب أن يتم طبقاً للقانون.

"٢- طرد الأجنبي الموجود بصفة غير شرعية في الدولة الطاردة، لكنه يتمتع فيها بوضع خاص ينص عليه القانون، أو يقيم فيها منذ مدة معينة [لا تقل عن ستة أشهر؟]، يتم تنفيذاً لقرار يتخذ طبقاً للقانون وفي إطار احترام الحقوق الإجرائية التالية:

"(أ) حق إخطاره بقرار الطرد؛

"(ب) حق المنازعة في قرار الطرد؛

"(ج) الحق في الاستماع إلى أقواله؛

"(د) الحق في أن تُتاح له سبل انتصاف فعالة للمنازعة في قرار الطرد؛

"(هـ) الحق في الحماية القنصلية".

القاعدة، وإن كانت راسخة في القانون الإقليمي الأوروبي، فإنها ليست من القواعد العامة للقانون الدولي. وعلى هذا، فإن ذكرها يندرج ضمن التطوير التدريجي.

١٨٣- وأحاط المقرر الخاص علماً أيضاً بالاقتراح الرامي إلى تدوين قاعدة مستمدة من تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومؤداها أن الضمانات الإجرائية التي يجب تقديمها إلى الأجنبي الموجود بصفة قانونية في إقليم الدولة الطاردة تنطبق أيضاً عندما تكون قانونية وجود الأجنبي في الإقليم موضع نزاع. غير أن المقرر الخاص رأى أن هذه المسألة يمكن أن تُورد بشكل مناسب في التعليق.